الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن الصين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- شجعت لجنة مناهضة التعذيب الصين في عام ٢٠١٥ على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ودعتها أيضاً إلى النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تصدر إعلاناً بشأن ما تنص عليه المادتان ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[٣].

٣- وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه. وحثت اللجنة الصين على النظر في سحب إعلانها بشأن الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد[٤].

٤- وفي عام ٢٠١٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصين على مراجعة إعلاناتها التفسيرية الملحقة بالاتفاقية لضمان مواءمتها مع موضوع الاتفاقية وغرضها. ودعتها إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية وعلى تدريب متخصصين قانونيين وأفراد من أجهزة إنفاذ القانون على اجتهادات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري[٥].

٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصين على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦].

٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل الصين بأن تسحب فوراً تحفظها عن المادة ٦ من الاتفاقية بغية حماية الحق المتأصل في الحياة لكل طفل ولصونه. وأوصتها أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وحثتها أيضاً على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٧].

٧- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الصين بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٨].

٨- وأعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بيانه الافتتاحي في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان عن استيائه من محاولات الصين المتواصلة لمنع أعضاء مستقلين في المجتمع المدني من التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وشجع السلطات على تمكين كل الجهات الفاعلة من المساهمة في جميع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن التعاون معها في روح من الشراكة المفتوحة والمتبادلة بهدف احترام حقوق الشعب الصيني وحرياته.

٩- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان الصين على النظر في توجيه دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة الذين يتعاملون مع مسألة حقوق الإنسان بكل أوجهها وإلى التعاون معهم. ولفت الانتباه إلى أن بعض الأفراد الذين التقى بهم أو كان من المفترض أن يلتقي بهم خضعوا أثناء مهمته وبعد انتهائها لما يبدو أنه أعمال تخويف وانتقام[٩]. وشجعت لجنة مناهضة التعذيب الصين على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى القيام بزيارة متابعة للزيارة التي أجراها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٠].

١٠- وقدمت الصين في عام ٢٠١٧ مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[١١].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٢]

١١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء عدم تشكيل الصين بعد مؤسسةً وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان وتُمنح ولايةً واسعة النطاق بغرض حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[١٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان تكون لها ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية[١٤].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[١٥]

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم امتلاك الصين قانوناً شاملاً مناهضاً للتمييز يحمي كل المهمشين والمحرومين، جماعات وأفراداً، بحيث يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]. وفي حين أنه ما من إشارة في الوثائق الحكومية المتعلقة بسياسات مكافحة الفقر أو حقوق الإنسان أو في خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين، حث المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع الحكومة على استحداث إدارة أو وزارة حكومية تتولى مسؤولية حماية حقوق هذه الفئات على أن تشرع فوراً في إعداد دراسة عن الفقر في صفوفها[١٧].

١٣- وما برحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء استحكام ظاهرة تنميط أدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع، والتي تتجسد في عادة تفضيل البنين على البنات. وأدى الإجهاض الانتقائي بحسب نوع جنس الجنين وغيره من الممارسات غير القانونية مثل الإجهاض والتعقيم القسريَين وقتل الإناث الحديثات الولادة إلى انخفاض نسبة الإناث قياساً بالذكور. وحثت اللجنة الصين على تسريع عجلة تنفيذ التدابير القانونية القائمة لوضع حد لعمليات الإجهاض الانتقائي بحسب نوع جنس الجنين، وعمليات الإجهاض والتعقيم القسريَين، وقتل الإناث الحديثات الولادة[١٨]. وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة[١٩].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٠]

١٤- أشار الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن المشاريع الإنمائية التي تدعمها مؤسسات مالية صينية عادت بفوائد، غير أن بعضها خلّف تبعات سلبية من حيث الأوضاع البيئية والاجتماعية وحالة حقوق الإنسان على بعض الأفراد والشرائح السكانية. ورغم إحراز تقدم هام في التصدي للتبعات البيئية والاجتماعية، لم يُستحدث بعد إطار شامل لكي يُكفل بوضوح احترام حقوق الإنسان وحمايتها في سياق القروض الدولية والاستثمارات في الخارج[٢١].

١٥- وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن تركيز الصين من أعلى إلى أسفل على التوسع العمراني من خلال نقل السكان كان ناجحاً في بعض الجوانب. إذ إن الحكومة أنشأت بنى تحتية ومجمعات صناعية ومباني تجارية وسكنية على نطاق واسع وفي فترة زمنية قصيرة. غير أن ملايين المزارعين الريفيين خسروا أراضيهم بسبب التوسع العمراني. وقام التوسع العمراني على مصادرة الأراضي الريفية وتحويلها إلى أراضٍ مخصصة لبناء مناطق حضرية[٢٢].

١٦- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء الأضرار التي يخلفها على البيئة التلوثُ الصناعي وتلوث الأغذية، وعواقبها السلبية على التمتع بالحق في مستوى معيشي وصحي لائق. وأعربت عن قلقها إزاء المستوى غير الكافي لتنفيذ ومتابعة هذه التدابير وإزاء عدم تحميل السلطات الإدارية والشركات الخاصة مسؤولية مخالفة التشريعات البيئية[٢٣].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء انتشار التسمم بمادة الرصاص في صفوف الأطفال في الصين القارية، الذي أدى إلى إصابة مئات الآلاف من الأطفال بإعاقات عقلية وجسدية دائمة، وخصوصاً في المناطق الفقيرة والريفية. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء عدم وجود حلول علاجية للأطفال المتضررين ولأسرهم، وإزاء الأنباء التي تتردد عن تهديدات يتعرض لها الأفراد الذين يلتمسون العلاج والمعلومات ورفض توفير العلاج المناسب للأطفال المتضررين[٢٤].

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين بإنشاء إطار تنظيمي واضح للشركات العاملة فيها لضمان التعريف بأنشطتها وعدم تأثيرها سلباً في التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥].

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٢٦]

١٩- أوصت لجنة مناهضة التعذيب الصين بسن ما يلزم من تشريعات أو اتخاذ تدابير أخرى لاعتماد تعريف أدق للأعمال الإرهابية والأعمال التي تهدد الأمن القومي، والتأكد من أن جميع التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وصون الأمن الوطني على تقيّد تام مع الاتفاقية[٢٧]. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شجب ستة من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إصدار محكمة صينية حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات بحق تاشي وانغتشوك، وشددوا في الوقت نفسه على أنه لا ينبغي للحكومات، أياً تكن الظروف، تقويض أو كبح الدعوة المشروعة أو التحرك المشروع لحماية حقوق الإنسان تحت ذريعة صون الأمن القومي أو النظام العام أو مكافحة الإرهاب[٢٨].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٩]

٢٠- شجعت لجنة مناهضة التعذيب الصين على فرض وقف لعمليات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية. وينبغي للصين اعتماد التدابير اللازمة لضمان ألا يمثل نظام حكم الإعدام معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وذلك بالامتناع عن فرض قيود تلقائياً على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام استناداً إلى عقوبتهم[٣٠].

٢١- وكررت اللجنة توصياتها السابقة التي تدعو الصين إلى النظر في إدراج تعريف شامل للتعذيب في تشريعاتها يتمشى تماماً مع الاتفاقية ويغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك التعذيب لأسباب قائمة على التمييز[٣١].

٢٢- ودعت اللجنة الصين إلى خفض مدة الاحتجاز لدى الشرطة البالغة ٣٧ يوماً كحد أقصى، وإلى التأكد، قانونياً وعملياً، من مثول المحتجزين على وجه السرعة أمام قاضٍ خلال مهلة زمنية تتفق مع المعايير الدولية[٣٢].

٢٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوفاة أفراد أثناء احتجازهم جراء التعذيب أو عدم توفير الرعاية الطبية العاجلة والعلاج أثناء الاحتجاز، كما حدث، على ما أفيد به، لكاو شونلي وتينزين ديليك رينبوش[٣٣].

٢٤- وأوصت اللجنة الصين بأن تلغي على عجل أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز عزل المشتبه فيهم في مكان محدد ووضعهم تحت المراقبة[٣٤].

٢٥- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دعت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة الحكومة إلى الإفراج الفوري عن المحامي البارز والمدافع عن حقوق الإنسان، جيانغ تيانيونغ، الذي كان يحاكم بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة. وأعربوا عن قلقهم من أن "جريمة" السيد جيانغ شملت، على ما يبدو، التواصل مع كيانات أجنبية من المحتمل أن يكون من بينها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٣٥]. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، رحب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإطلاق سراح ليو جيا، زوجة الفائز بجائزة نوبل، الراحل ليو جياوبو، معرباً عن أمله في الإفراج عن المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان وعن أسرهم ومحاميهم الذين حرموا من حرية التعبير عن آراء انتقادية[٣٦].

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الصين بحظر استخدام الحبس الانفرادي لفترة غير محددة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية والأحداث والحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال رضّع والأمهات المرضعات[٣٧].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٨]

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى وجود عيوب أساسية في استقلال القضاء في الصين، مثل انعدام التدريب الكافي للقضاة والمحامين وأفراد أجهزة إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[٤٠].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوجود تدخل سياسي في الجهاز القضائي أثّر في النظر في القضايا ونتائجها، لا سيما تلك المتعلقة بالنزاعات على الأرض التي تشمل النساء في الصين[٤١].

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم إعلام الصين العائلات بأماكن وجود أقاربها الذين شاركوا في الاحتجاجات وما زالوا قيد الاحتجاز، والأشخاص الذين زُعم

أنهم احتجزوا بسبب تنظيمهم أنشطةً أو التعبير عن آرائهم لإحياء الذكرى الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٤ للاحتجاجات التي شهدها ميدان تيانانمين في عام ١٩٨٩[٤٢].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٤٣]

٣٠- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين على اتخاذ تدابير فعالة لإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير والمعلومات ولتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها من المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، ومن حماية الفوائد المعنوية والمادية التي تأتي ثمرة أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني هم مصدرُه[٤٤].

٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل الصين باتخاذ إجراءات فورية للسماح للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وبممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي دون أي شكل من التهديدات أو المضايقات أو الانعكاسات[٤٥].

٣٢- وذكرت اليونسكو أن حرية التعبير تتأثر باحتكار البلد لقطاع الاتصالات وشركات الإنترنت، بما في ذلك محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي. وذكرت أيضاً أن صحفياً قُتل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وردّت الحكومة على طلبات اليونسكو وحُلت القضية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وأوصت اليونسكو الحكومة بأن تواصل جهودها لضمان سلامة الصحافيين والتحقيق في قضايا الذين قُتلوا منهم، وتقديم معلومات طوعاً عن مدى تقدم متابعتها قضائياً[٤٦].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٧]

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وعدم وضوح ما إذا كان القانون المحلي يجرّم جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والزواج القسري والتبني غير القانوني[٤٨].

٣٤- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ قرار المؤتمر الشعبي الوطني بشأن إلغاء إعادة التعليم عن طريق نظام العمل في جميع أنحاء الصين، وضمان عدم وجود أي نظام بديل أو نظام موازٍ للعمل القسري، وخاصة على الصعيد المحلي[٤٩].

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[٥٠]

٣٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن عيادات خاصة وعامة توفر ما يسمى "العلاج من الميول الجنسية المثلية" لتغيير هذه الميول لدى المثليات والمثليين، وبأن هذا العلاج يشمل استخدام الصدمات الكهربائية، وأحياناً، الحبس القسري في مراكز نفسية ومراكز أخرى الذي يمكن أن يتسبب بأضرار جسدية ونفسية[٥١].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن استمارة تسجيل الأسر المعيشية (*hukou*)، الذي يُرفق بها تسجيل المواليد، تمنع تسجيل ولادة أطفال العمال المهاجرين،

وأوصت الصين بالتخلي عن نظام *hukou* لضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال، وخاصة أطفال العمال المهاجرين[٥٢].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧- إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لئن نوهت بالجهود التي تبذلها الصين لمكافحة الفساد، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفساد السائد والواسع الانتشار في الصين الذي أثّر سلباً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما على مستوى المقاطعات والبلدات[٥٣].

٣٨- وفي عام ٢٠١٧، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إلى حجم حملة مكافحة الفساد التي شنها الرئيس شي جين بينغ وكشفت عن مدى تورط مسؤولين في الحزب والحكومة في الفساد الذي أضرّ في كثير من الأحيان بحقوق الأفراد. وأوصى بأن تنشئ الصين آليات فعالة للمساءلة[٥٤].

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- ما برحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء استمرار بل وازدياد تفاوت الأجور بين الجنسين الذي يُعزى جزئياً إلى عدم وجود قانون بشأن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛ وتواصل الفصل المهني الأفقي والعمودي بين النساء والرجال في سوق العمل وتركيز النساء في قطاعات عمل منخفضة الأجر؛ واختلاف سن التقاعد بين الرجال المحدد بـ ٦٠ عاماً والنساء المحدد بـ ٥٠ عاماً[٥٥].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف العمل غير السليمة وغير الآمنة التي تستتبع إصابات ووفيات، ولا يتم في إطارها توقيع عقود عمل وتوفير المستوى الكافي من التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث، ولا سيما في القطاعين الخاص وغير الرسمي[٥٦].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٥٧]

٤١- تشيد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهود التي تبذلها الصين لمنح الضمان الاجتماعي للجميع، بما يشمل المعاشات الأساسية في عمر الشيخوخة، والرعاية الطبية الأساسية، والحد الأدنى للمعيشة (*di bao*)، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التباين الحاد المستمر بين سكان الحضر والريف وفي أوساط المهاجرين من الريف إلى الحضر من حيث المستحقات كما ونوعاً[٥٨].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٥٩]

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها العميق إزاء ترك الآباء ما يقدّر عدده بين ٥٥ و٦٠ مليون طفل في المناطق الريفية، العائد بحسب ما أفيد به إلى نظام هوكو (*hukou*). ودعت الصين إلى تعزيز جهودها لإلغاء هذا النظام وضمان تمكّن جميع المهاجرين من الريف إلى الحضر، شأنهم شأن سكان المناطق الحضرية، من

الاستفادة من فرص العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والمسكن والرعاية الصحية والتعليم[٦٠]. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أيضاً إلى المعلومات التي تفيد بأن العمال المهاجرين من الريف البالغ عددهم ٢٠٠ مليون والذين يمثلون ما تصل نسبته إلى ٣٠ في المائة من سكان بعض المدن الكبرى يوصَفون في إطار نظام *hukou* "كطبقة تابعة"، ولا يعامَلون على قدم المساواة مع غيرهم من حيث الحصول على الخدمات، مثل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي[٦١].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة انعدام الأمن الغذائي في بعض المناطق الريفية الفقيرة، لا سيما في المناطق الجبلية الغربية، وإزاء استمرار سوء التغذية لدى الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية وفي منطقة التيبت التي تتمتع بالحكم الذاتي[٦٢].

٤٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقلص الملحوظ في الصين في معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل أو بعده وبالجهود التي تبذلها الصين للقضاء على المشاكل المتمثلة في تحديد جنس الجنين لأغراض غير طبية وعلى الإجهاض الانتقائي بحسب نوع جنس الجنين والإجهاض والتعقيم القسريَين، التي أدت إلى ارتفاع نسبة الذكور قياساً بالإناث. وما برحت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الممارسات غير القانونية في الصين، وإزاء عدم القضاء كلياً على عادة قتل الإناث الحديثات الولادة[٦٣]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بالانخفاض الكبير في معدل وفيات الأمهات والأطفال[٦٤].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء اللقاحات وعمليات نقل الدم غير الآمنة التي طالت عواقبها آلاف الأطفال في جميع أنحاء الصين القارية وتسببت بإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وأمراض خطيرة أو إعاقات ووفيات[٦٥].

٤- الحق في التعليم[٦٦]

٤٦- ذكرت اليونسكو أن الحصول على التعليم الجيد النوعية لا يزال يشكل تحدياً للأطفال المحرومين في المناطق الريفية الفقيرة والنائية وللأقليات الإثنية وأطفال المهاجرين[٦٧].

٤٧- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء التفاوت المتزايد في إمكانية حصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على التعليم وإزاء قلة توفره مقارنة بالمناطق الحضرية، لا سيما لأطفال الأقليات الإثنية والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والأطفال الذين تأتي أمهاتهم من بلد مجاور وأطفال العمال المهاجرين[٦٨].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية وتلك المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية، مثل التيبتيين والأويغور، وإزاء معدلات التسرب المدرسي العالية في أوساط الفتيات اللواتي هاجر آباؤهن إلى المناطق الحضرية[٦٩].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٧٠]

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الزيادة المستمرة في عدد النساء في مراكز الاحتجاز، وحثت الصين على اتخاذ تدابير لتخفيض عدد النساء المحتجزات، ولا سيما عن طريق تنفيذ برامج وقائية محددة الأهداف ترمي إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء إجرام النساء[٧١].

٥٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصين على التأكد من تضمين مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي بنداً بشأن استخدام أوامر لحماية النساء ضحايا العنف وتوفير الملاجئ الكافية والمجهزة على نحو واف لهن وعلى التحقيق الفعلي في الشكاوى، ومتابعة أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب[٧٢].

٢- الأطفال[٧٣]

٥١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن شديد انزعاجها من الارتفاع الهائل لحالات تضحية أطفال التيبت بأنفسهم وعدم التوصل إلى منع هذه الخسائر في الأرواح من خلال معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراءها والمظالم الطويلة العهد التي يعاني منها التيبتيون. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد باحتجاز وسجن الأطفال التيبتيين المتهمين بـ "التحريض" على التضحية بالنفس، وبتعرض أسر الضحايا للمضايقة والترهيب، مما قد يزيد الحالة سوءاً ويسفر عن ازدياد حالات التضحية بالنفس[٧٤].

٥٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء اختطاف آلاف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم كل عام، ولا سيما لأغراض تبنيهم بشكل غير قانوني. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض المسؤولين عن مسائل تنظيم الأسرة أرغموا آباء على التخلي عن الأطفال الذين أنجبوهم ويتجاوز عددهم ما يحق لهم إنجابه، وبأنهم إما باعوهم أو وضعوهم في رعاية دور الأيتام المحلية ليتم تبنيهم في البلد أو في الخارج، أو لإلحاقهم بمجال العمل القسري[٧٥]. كما أعربت عن قلقها إزاء ظاهرة انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، ولا سيما الاغتصاب، في جميع المناطق المشمولة بالسلطة القضائية الصينية[٧٦].

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إشراك الأطفال على نطاق واسع في الأعمال الخطرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، لا سيما في حقول استخراج المعادن والتصنيع وإنتاج الطوب، وإزاء عدم حماية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً حماية كافية من الأعمال الخطرة[٧٧].

٥٤- وأوصت اللجنة الصين بأن تحظر صراحة وقانوناً العقاب البدني في الأسرة والمدارس والمؤسسات وجميع الأماكن الأخرى، بما في ذلك السجون[٧٨].

٥٥- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن قانون الدفاع الوطني لم يجرّم صراحة تجنيد الأطفال الذين تصل أعمارهم حتى الثامنة عشرة عاماً في القوات المسلحة، فأوصت الصين بأن تنظر في تعديل القانون لتجريم تجنيد الأطفال الذين دون سن الثامنة عشرة وضمّهم إلى صفوف

القوات المسلحة. وأوصت الصين بأن تحظر صراحة إيفاد الأطفال الذين دون سن الثامنة عشرة إلى المناطق التي يُحتمل أن يشاركوا فيها، على نحو غير مباشر أو مباشر، في الأعمال القتالية[٧٩].

٥٦- وأعربت اللجنة عن انزعاجها البالغ من المعلومات المتكررة التي تشير إلى أن أطفال التيبت والأويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ، الذين يسعون لممارسة حقهم في حرية الدين والوجدان يُعتقلون ويُحتجزون ويخضعون لسوء المعاملة والتعذيب، وأن أطفال التيبت يُحرمون من القدرة والحرية لتعلّم وممارسة دينهم وذلك عبر فرض تدابير عليهم مثيلة لتلك المفروضة على أديرة الرهبان وأديرة الراهبات في التيبت، فيوضعون تحت المراقبة الدقيقة[٨٠].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[٨١]

٥٧- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين على تكثيف جهودها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، لا سيما في سوق العمل، عبر وسائل عدة من بينها تمتين فعالية نظام حصص فرص العمل واستحداث آلية فعالة لإنفاذها ولتصحيح الخلل[٨٢].

٥٨- وأشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى أن الصين ما برحت تتبنّى نهجاً طبياً لمقاربة الإعاقة وإلى أن الخدمات المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة تركز في الغالب على المؤسسات التي توفر "إعادة التأهيل" الجسدي[٨٣].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[٨٤]

٥٩- ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها تلقت معلومات كثيرة من مصادر ذات مصداقية توثق بالتفصيل حالات تعذيب ووفاة أثناء الاعتقال وحالات احتجاز تعسفي واختفاء في أوساط سكان التيبت. كما وردت ادعاءات عن أفعال تستهدف الأويغور والمنغوليين[٨٥].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن نساء الأقليات الإثنية والدينية، مثل التيبتيين والأويغور، والنساء ذوات الإعاقة لا يزلن يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء محدودية فرص نساء الأقليات الإثنية والدينية حتى الآن للحصول على الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل[٨٦].

٦١- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بمعدل البطالة المرتفع في أوساط الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، لا سيما التيبتيين والأويغور ومنغوليي المنطقة الداخلية، ويرجع ذلك جزئياً إلى هجرة شعب الهان الصيني إلى مناطق الأقليات[٨٧].

٦٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ما ينفَّذ في الصين من عمليات نقل للرعاة الرحل إلى "القرى الاشتراكية الجديدة" دون التشاور اللازم معهم وفي معظم الحالات دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة، لا سيما في المقاطعات الغربية ومناطق الحكم الذاتي[٨٨].

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأقليات الإثنية لا تزال تواجه قيوداً شديدة لإعمال حقها في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك الحق في استخدام وتعليم لغات الأقليات وتاريخها وثقافتها وممارسة دينها بحرية[٨٩].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[٩٠]

٦٤- حثت لجنة حقوق الطفل الصين على تعزيز جهودها لحماية أطفال العمال المهاجرين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وضمان فعالية تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحتهما وتقديم مرتكبي هاتين الجريمتين إلى العدالة مع إصدار عقوبات بحقهم تتناسب مع جرائمهم[٩١].

٦٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عدد طالبي اللجوء بلغ في عام ٢٠١٦ ما قدره ٦٦٨ شخصاً وعدد الذين اعتُبروا لاجئين وكانوا ينتظرون حلاً دائماً بلغ ١٦٢ شخصاً. وطالبو اللجوء واللاجئون في المناطق الحضرية، رغم امتلاك شهادات تؤكد تسجيلهم ووضعهم لدى المفوضية، لا يزالون يواجهون خطر الاعتقال والاحتجاز في الصين بتهمة انتهاك قوانين الهجرة إذا دخلوا البلد بصورة غير قانونية أو تجاوزوا مدة تأشيراتهم[٩٢].

٦٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال الذين يدخلون الصين القارية من بلد مجاور ما فتئوا يُعتبرون مهاجرين لأسباب اقتصادية ويعودون إلى بلدهم الأصلي بدون إيلاء أي اعتبار لما إذا كان يُحتمل أن يتعرضوا بعد عودتهم لأضرار يتعذر علاجها. كما أعربت عن قلقها لأن الصين لم تعتبر طالبي اللجوء المنتمين إلى قومية كاشين الإثنية، بمن فيهم الأطفال، لاجئين رغم ظروفهم، وأعادتهم قسراً إلى حيث أتوا[٩٣]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[٩٤]. وأوصت المفوضية الصين باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتوفير هامش إنساني عملي وفعلي لطالبي اللجوء من بلد مجاور الذين قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية، بما يشمل إصدار وثائق هوية ومستندات تسمح لهم بالإقامة القانونية في الصين[٩٥].

عديمو الجنسية[٩٦]

٦٧- أوصت لجنة حقوق الطفل الصين بتبسيط عملية تسجيل المواليد وتنظيمها وتيسيرها بإزالة جميع الحواجز المالية والإدارية المرتبطة بها وتحسين الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات تسجيل المواليد لآبائهم والأوصياء عليهم وحصولهم عليها، وترفع مستوى التوعية المجتمعية والوعي العام بأهمية تسجيل المواليد، وخصوصاً في أوساط الهيئات الحكومية وفي المناطق الريفية[٩٧].

هاء- مناطق أو أقاليم محددة[٩٨]

٦٨- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصين في عام ٢٠١٤ على النظر في سحب تحفظاتها عن المادة ١١(٢) السارية على هونغ كونغ (الصين)[٩٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب بأن تنضم هونغ كونغ (الصين) إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٠٠].

٦٩- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وأعربت عن أسفها لأن قانون التمييز العنصري لا يشمل التمييز على أساس الجنسية أو طبيعة الإقامة أو مدة الإقامة في هونغ كونغ (الصين)[١٠١].

٧٠- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن عدد طلبات عدم إبعاد طالبي اللجوء التي اعتُبرت مدعومة بأدلة، وفقاً للبيانات التي قدمتها هونغ كونغ (الصين) بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٥، لم يتجاوز ٣٢ طلباً من أصل ٦٢٨ ٦، وهذا يشير إلى المستوى المتشدد للغاية المستخدم للحصول على الحماية. ودعت هونغ كونغ (الصين) إلى مراجعة الإجراءات المعتمدة للتدقيق في هذه الطلبات لضمان حماية الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم أولئك الذين يهربون من أعمال العنف العشوائية، حماية تامة من الطرد[١٠٢].

٧١- وكررت اللجنة توصيتها السابقة التي تدعو هونغ كونغ (الصين) إلى تعديل تشريعاتها لتضمينها تعريفاً للتعذيب يتفق تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١. وينبغي أن تنظر هونغ كونغ (الصين) في اعتماد تعريف أشمل لمصطلح "موظف عمومي" بحيث يمكن مقاضاة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر لارتكابه بصفته الرسمية أعمال تعذيب[١٠٣].

٧٢- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توفّر آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام وذلك داخل مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الشرطة أو إدارة الهجرة الوافدة أو إدارة الإصلاحيات[١٠٤].

٧٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات اتفقت على أنه تم استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات والرذاذ استخداماً مفرطاً ضد المتظاهرين خلال الاحتجاجات التي دامت ٧٩ يوماً وقامت بها ما يسمى حركة "المظلة" أو "الاحتلال" في عام ٢٠١٤، والمعلومات التي أفادت بأن الشرطة لجأت إلى العنف ضد أكثر من ٣٠٠ ١ شخص، وأن حوالى ٥٠٠ شخص أُرسلوا إلى المستشفى في وقت لاحق. وأوصت هونغ كونغ (الصين) بإجراء تحقيق مستقل في الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة ومعارضي المتظاهرين أثناء الاحتجاجات في عام ٢٠١٤[١٠٥].

٧٤- وأوصت اللجنة هونغ كونغ (الصين) بحظر استخدام الحبس الانفرادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية والاجتماعية والأحداث والحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال رُضّع والأمهات المرضعات[١٠٦].

٧٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل هونغ كونغ (الصين) برفع الحد الأدنى للسن الذي يُعتبر فيه الشخص مسؤول جنائياً إلى مستوى مقبول دولياً[١٠٧].

٧٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هونغ كونغ (الصين) إلى التعجيل باعتماد قانون لرفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ عاماً[١٠٨].

٧٧- وذكرت اللجنة أن هونغ كونغ (الصين) اعتمدت مبدأ إجازة الأبوة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن إجازة الأمومة تقتصر على ١٠ أسابيع، وهذا أمر لا يستوفي المعايير الدولية التي وضعتها منظمة العمل الدولية[١٠٩].

٧٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن اللجنة النسائية المكلفة بتعزيز النهوض بالمرأة في هونغ كونغ (الصين) ضعيفة الولاية وتفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين وأنشطة أخرى[١١٠].

٧٩- وحثت اللجنة هونغ كونغ (الصين) على الإسراع في بحث مقترحات الإصلاح التي قدمتها لجنة إصلاح القوانين وفي اعتماد مهلة زمنية دقيقة ومحددة يمكن في إطارها تعديل القوانين التي تتناول الجرائم الجنسية، بما في ذلك القوانين التي لا تراعي الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وتعريف الاغتصاب بحيث يتماشى مع المعايير الدولية[١١١].

٨٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إساءة معاملة العاملات المنزليات الأجنبيات وظروف عملهن الرديئة، مثل مستوى الأجور وعدد أيام العطل اللذين يقلّان عما ينص عليه القانون وساعات العمل الطويلة التي تتجاوزه، وإزاء استغلالهن من جانب الأجهزة التي تستقدمهن وتعيّن أماكن عملهنّ، إذ إنها تفرض عليهن رسوماً باهظة وتقوم أحياناً بمصادرة جوازاتهن. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء قاعدة الأسبوعين التي تستدعي منهن مغادرة هونغ كونغ (الصين) في غضون أسبوعين من انتهاء عقودهن، وقاعدة الإقامة المنزلية التي تشترط عليهن العيش مع أرباب عملهن[١١٢].

٨١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تسري على هونغ كونغ (الصين) التي ليس لديها إطار قانوني يحكم منح اللجوء ولا تعترف بأي واجبات قانونية تجاه حماية اللاجئين على أراضيها. ولذلك، تسري على الأشخاص الخاضعين لولاية المفوضية قوانين الهجرة المحلية، ولا يحق لهم بصفة عامة الحصول على إقامة قانونية أو الحق في العمل. وأوصت المفوضية حكومة هونغ كونغ (الصين) بالنظر في تعديل قوانين الهجرة و/أو السياسات القائمة لتمكين اللاجئين الذين تعتبر المفوضية أنهم يستوفون شروط اللجوء من العمل بأجر والالتحاق بنظام التعليم العالي/المهني ريثما يتم التوصل إلى حلول دائمة لوضعهم[١١٣].

٨٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لأن الأطفال الذين يطلبون اللجوء وأطفال اللاجئين، لا سيما أولئك الذين لربما جُنِّدوا أو استخدموا في أعمال قتالية في الخارج، لا يزالون يُعتقلون ويُحتجزون بصورة روتينية في السجون، لا سيما في هونغ كونغ (الصين)[١١٤].

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هونغ كونغ (الصين) باعتماد قوانين بشأن طالبي اللجوء واللاجئين لتحسين تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنحهم إمكانية الحصول على عمل قانوني، بما يشمل التدريب المهني والسكن اللائق[١١٥].

٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إنشاء ماكاو، الصين، مؤسسةً لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وحثتها على النظر في إنشاء

مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق المرأة، وفقاً لمبادئ باريس[١١٦]. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[١١٧].

٨٥- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن ماكاو، الصين، لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً بشأن مكافحة التمييز، وأن التمييز الواسع النطاق ضد المهاجرين والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يزال قائماً في ماكاو، الصين، ولا سيما في مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن. وذكرت أيضاً بقلق أن التمييز الفعلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة متواصل، لا سيما في مجال فرص العمل[١١٨].

٨٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ماكاو، الصين، بإدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات يتطابق تماماً مع الاتفاقية ويغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١. وينبغي أن تضمن هذه التعديلات إمكانية مقاضاة أي موظف عمومي أو أي موظف آخر لارتكابه بصفته الرسمية أعمال تعذيب. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تشكل جريمة التعذيب جريمة واحدة تخضع للظروف المشددة ذات الصلة[١١٩].

٨٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ضآلة عدد الملاحقات القضائية للمجرمين الضالعين في الاتجار بالبشر وإداناتهم وقلة حالات العمل القسري المسجلة، على الرغم من كثرة الشكاوى. كما أعربت عن أسفها لعدم وجود برنامج محدد لمعالجة مشكلة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، رغم أن أكثر من نصف الضحايا الذين كُشف عنهم خلال الفترة قيد الاستعراض كانوا دون سن الثامنة عشرة[١٢٠].

٨٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ماكاو، الصين، على تضمين تشريعاتها جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل التي ينبغي أن تستتبع عقوبات تتناسب مع مدى خطورة الجريمة[١٢١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن السياحة الجنسية للأطفال لا تزال تمثل مشكلة خطيرة في ماكاو، الصين، ولأن تواطؤ المسؤولين الحكوميين المزعوم في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي أدى إلى إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب[١٢٢].

٨٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي في ماكاو، الصين، وأعربت عن أسفها لعدم اعتبار العنف المنزلي جرماً عاماً[١٢٣]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ماكاو، الصين، بالحرص على منح ضحايا العنف المنزلي الحماية الفعلية وعلى الحصول على الملاجئ الكافية والممولة على النحو الواجب، والمساعدة الطبية والقانونية، وبرامج المشورة النفسية الاجتماعية والدعم الاجتماعي[١٢٤].

٩٠- وحثت لجنة حقوق الطفل ماكاو، الصين، على حظر وإلغاء استخدام الحبس الانفرادي لمعاقبة الأطفال وعلى إخراج جميع الأطفال من الحبس الانفرادي فوراً[١٢٥]. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحظر ماكاو، الصين، استخدام الحبس الانفرادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية والاجتماعية والحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال رضّع والأمهات المرضعات[١٢٦].

٩١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التعليم الابتدائي المجاني لا يشمل أطفال المهاجرين في ماكاو، الصين. كما أعربت عن قلقها من أن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من التمييز الفعلي ومن محدودية فرص حصولهم على التعليم الشامل للجميع وعلى خدمات المعلمين المدربين خصيصاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة[١٢٧].

٩٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وُسع نطاقهما رسمياً في عام ٢٠٠١ ليشملا ماكاو، الصين. ودخل الإطار القانوني المتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئ وفقدانه حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فأضيفت إلى القانون المحلي الإجراءات التي تحكم تقييم طلبات اللجوء بالتعاون مع المفوضية التي في وسعها بلوغ جميع اللجوء وبت مسألة الذي يسري عليه وضع اللاجئ وذلك في المراحل كافة. وكان عدد طلبات اللجوء قليلاً نسبياً، وثمة خمسة أشخاص مشمولون بثلاث قضايا من المقرر بت وضعهم قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[١٢٨].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for China will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/CNIndex.aspx.
2 For the relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.1–186.32, 186.60–186.61 and 186.63–186.73.
3 See CAT/C/CHN/CO/5, paras. 29, 50 and 62.
4 See E/C.12/CHN/CO/2, paras. 23 and 62.
5 See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, paras. 9 and 11.
6 Ibid., para. 77.
7 See CRC/C/CHN/CO/3-4, paras. 7, 86 and 98.
8 UNESCO submission for the universal periodic review of China, p. 6.
9 See A/HRC/35/26/Add.2, paras. 5 and 6 (g).
10 See CAT/C/CHN/CO/5, para. 63.
11 OHCHR, “Funding” in *OHCHR Report 2017*, p. 125.
12 For the relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.45–186.146, 186.50, 186.52–186.54 and 186.198.
13 See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 16, CRC/C/OPAC/CHN/CO/1, para. 8.
14 See E/C.12/CHN/CO/2, para. 8.
15 For the relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.74–186.76, 186.84–186.85 and 186.89–186.90.
16 See E/C.12/CHN/CO/2, para. 14.
17 See A/HRC/35/26/Add.2, para. 39.
18 See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, paras. 24–25.
19 See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 27.
20 For the relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.148–186.149 and 186.248–186.252.
21 See A/HRC/31/60/Add.1, para. 87.
22 See A/HRC/35/26/Add.2, para. 47.
23 See E/C.12/CHN/CO/2, para. 32.
24 See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 23.
25 See E/C.12/CHN/CO/2, para. 13.
26 For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.239–186.240.
27 See CAT/C/CHN/CO/5, para. 37.
28 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23176&LangID=E
29 For relevant recommendations see A/HRC/25/5, paras. 186.49, 186.51, 186.55–186.56, 186.62, 186.107–186.123, 186.128, 186.146 and 186.149.
30 See CAT/C/CHN/CO/5, para. 50.
31 See CAT/C/CHN/CO/5, paras. 9, 32 and 33. See also A/55/44, para. 123.
32 See CAT/C/CHN/CO/5, para. 11.
33 See CAT/C/CHN/CO/5, para. 24.

[34] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 15.
[35] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22028.
[36] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23353&LangID=E.
[37] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 27.
[38] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.124–186.126 and 186.129–186.133.
[39] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 10.
[40] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 22.
[41] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 14.
[42] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 53.
[43] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5/Add. 1, paras. 186.136–186.147, 186.150–186.167, 186.169–186.170 and 186.172–186.173.
[44] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 37.
[45] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 22.
[46] See UNESCO submission, paras. 9–10 and 18.
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.96–186.98.
[48] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 28.
[49] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 22.
[50] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.135.
[51] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 55.
[52] See CRC/C/CHN/CO/3-4, paras. 39–40.
[53] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 11.
[54] See A/HRC/35/26/Add.2, para. 67.
[55] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 36.
[56] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 20.
[57] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.180, 186.181, 186.182, 186.186, 186.187.
[58] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 24.
[59] For relevant recommendations see A/HRC/25/5, paras. 186.188, 186.189, 186.190, 186.191, 186.192, 186.195.
[60] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 15.
[61] See A/HRC/35/26/Add.2, para. 27.
[62] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 29.
[63] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 38.
[64] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 62.
[65] Ibid., para. 64.
[66] For relevant recommendations see A/HRC/25/5, paras. 186.39–186.46, 186.48, 186.205 and 186.206–186.218.
[67] See UNESCO submission, para. 15.
[68] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 75.
[69] CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 34.
[70] For relevant recommendations see A/HRC/25/5/, paras. 186.91–186.95, 186.99 and 186.171.
[71] CEDAW/C/CHN/CO/7-8, paras. 48–49.
[72] CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 27.
[73] For relevant recommendations see A/HRC/25/5, paras. 186.77–186.83, 186.87, 186.101, 186.104 and 186.134.
[74] CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 35.
[75] Ibid., para. 56.
[76] Ibid., para. 45.
[77] Ibid., para. 85.
[78] Ibid., para. 7.
[79] See CRC/C/OPAC/CHN/CO/1, paras. 6–7 and 17.
[80] See CRC/C/CHN/CO/3-4, paras. 41–42.
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5 paras. 186.100, 186.102–186.103 and 186.105–186.106.
[82] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 18.
[83] CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 58.
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.196–186.197, 186.219–186.226 and 186.228–186.238.
[85] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 40.
[86] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 46.
[87] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 17.
[88] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 31.
[89] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 36.
[90] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.241–186.243.

[91] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 46.
[92] UNHCR submission for the universal periodic review of China, pp. 1 and 3.
[93] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 81.
[94] See CAT/C/CHN/CO/5, para. 46.
[95] UNHCR submission, p. 4.
[96] For the relevant recommendation, see A/HRC/25/5, para. 186.86.
[97] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 40.
[98] For relevant recommendations, see A/HRC/25/5, paras. 186.33–186.38, 186.58–186.59, 186.200 and 186.202–186.204.
[99] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 9.
[100] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 84, and CAT/C/CHN-HKG/CO/5, para. 7.
[101] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 41.
[102] See CAT/C/CHN-HKG/CO/5, paras. 6–7.
[103] Ibid., para. 11.
[104] Ibid., para. 8.
[105] Ibid., paras. 14–15.
[106] |Ibid., para. 19.
[107] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 94 (a).
[108] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, para. 67.
[109] Ibid., paras. 62.
[110] Ibid., para. 50.
[111] Ibid., para. 55.
[112] Ibid., para. 64.
[113] UNHCR submission, pp. 2 and 5.
[114] See CRC/C/OPAC/CHN/CO/1, para. 31.
[115] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 42.
[116] See CEDAW/C/CHN/CO/7-8, paras. 70–71.
[117] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 53, and CAT/C/CHN-MAC/CO/5, para. 19.
[118] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 54.
[119] See CAT/C/CHN-MAC/CO/5, para. 15.
[120] See CAT/C/CHN-MAC/CO/5, para. 12.
[121] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 55.
[122] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 87.
[123] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 58.
[124] See CAT/C/CHN-MAC/CO/5, para. 25.
[125] See CRC/C/CHN/CO/3-4, para. 95.
[126] See CAT/C/CHN-MAC/CO/5, para. 11.
[127] See E/C.12/CHN/CO/2, para. 60.
[128] UNHCR submission, p. 2.